

النظام الأساسي

الغرض من تكوين الجمعية

المادة 1: التأسيس والاسم

تأسست هذه الجمعية وفقا لأحكام الظهير رقم 376-58-1 من 03 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) الذي ينظم الحق في تكوين الجمعيات، وذلك تحت إسم :

«الجمعية المغربية لتدوير وتثمين النفايات البلاستيكية»

Association Marocaine de Recyclage et de Valorisation des Déchets Plastique « AMRP »

المادة 2: أهداف الجمعية

وتهدف الجمعية الى :

- 1- الدفاع عن مصالح أعضائها، على جميع المستويات، و تمثيل القطاع و صناعيه امام الادارة المغربية.
- 2- ضمان التعاون بين أعضائها لتوجيه وتشجيع وتطوير أنشطتها وذلك في جميع المسائل المتعلقة بجمع وفرز وتدوير و تثمين النفايات البلاستيكية، مع الإبقاء لكل على فرديته كاملة سواء فنيا وقانونيا وماليا.
- 3- النظر في اتخاذ تدابير لتحسين أو تبسيط الأساليب و تقنيات الإنتاج ، وتجهيز أو تسويق المنتجات النهائية فضلا عن معالجة القضايا الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والفنية والمالية، القانونية والضريبية والجمركية على النفايات البلاستيكية وجمع وحفظ جميع الوثائق المتعلقة بهذه المهنة، و المشاركة في المعارض الدولية و الوطنية
- 4- ربط اتصال مع أي جمعية أخرى مهنية او ثقافية ، وذلك لممارسة العمل المشترك.
- 5- الحفاظ على البيئة و تنظيم حملات تحسيسية و إعلامية في ميدان المحافظة على البيئة و إنعاش التنمية المستدامة و السلامة المهنية.
- 6- تمتع الجمعية عن اتخاذ أي موقف سياسي أو ديني أو التحدث عنه و سوف تسهر على تطبيق هذا في جل اجتماعاتها

المادة 3: المقر

عين مقر الجمعية في المقر الرئيسي للفدرالية المغربية لصناعة البلاستيك (زاوية زنقة طماريس و شارع ميموزا- عين السبع الدار البيضاء)

المادة 4: مدة الصلاحية و السنة المالية

مدة صلاحية الجمعية غير محدودة

تبدأ السنة المالية من 1 يناير وتنتهي 31 ديسمبر

المادة 5: الحصول على عضوية

يمكن أن تكون عضوا في الجمعية المغربية لتدوير وتثمين النفايات البلاستيكية الشركات التي تعمل بقطاع تدوير و تثمين النفايات البلاستيكية. يمثل الشركات المنخرطة في الجمعية، مسؤول او مدير و ذلك بالتفويض. تشترط عضوية هذه الشركات أو المؤسسات بدفعها لواجب الاشتراك السنوي للفدرالية.

المادة 6 : فقدان العضوية

- تفقد العضوية في الحالات التالية :
- وقف ممارسة النشاط في المهنة طبقا للمادة 5 .
 - عدم دفع المستحقات.
 - الاستقالة موجهة للرئيس.
 - خسارة الشخصية المدنية.
 - الطرد لانتهاك القوانين والقواعد الجاري بها العمل.
 - و يقوم المكتب بإبلاغ القرار إلى الأعضاء المستبعدين برسالة مسجلة في غضون ثمانية أيام بعد مداوالاته.

موارد الجمعية

المادة 7: الموارد

تتكون موارد الجمعية من:

- الاشتراكات التي يدفعها المنخرطون و التي تحدد من طرف المكتب.
- إعانات و مساعدات وطنية أو دولية.

المادة 8 : مسؤولية الأعضاء

الجمعية هي المسؤولة الوحيدة عن الالتزامات التي تتعهد بها و لا يمكن لأي احد من أعضائها أن يتحمل هذه المسؤولية.

الإدارة

المادة 9: الحكامة و التسيير

يسير الجمعية

- الجمع عام.

- المكتب.

المكتب

أعضاء الجمعية المجتمعون في الجمع العام ينتخبون من بينهم ، مكتبا يتكون من 5 ناشطين و ذلك لمدة ثلاث سنوات. ويجوز للمكتب تعيين مستشارين ليسوا أعضاء فاعلين.

ينتخب أعضاء المكتب لمدة ثلاث سنوات عن طريق الاقتراع المباشر وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في اجتماعات الجمعية العامة العادية، الذي يعقد بشكل منتظم، و يعتبر التصويت عن طريق البريد مقبول.

يتقاسم أعضاء المكتب المنتخب المهام التالية:

- الرئيس.

- نائب الرئيس.

- الكاتب العام.

- يعتبر الأعضاء الباقون مستشارين.

ويجوز إعادة تعيين أعضاء المكتب لثلاث سنوات واحدة إضافية فقط.

في حالة وجود منصب شاغر، يقوم المكتب بتكملة عدد الأعضاء المنتخبين عن طريق تعيين أعضاء جدد، و هذا التعيين سيخضع لموافقة الجمع العام السنوي المقبل.

المكتب عنده الحق ان يعين اعضاء مستشارين جدد.

المادة 10: الاجتماعات

يجتمع أعضاء المكتب على الأقل مرة كل شهرين بناء على استدعاء من الرئيس او تحت طلب ثلث أعضائه.

ويضم الاستدعاء جدول الأعمال :

على أعضاء المكتب الحضور لجميع الجلسات شخصيا، في حالة تعذر، يمكن أن يمثل العضو الغائب بعضو ينوب عليه.

لا يمكن لعضو المكتب تمثيل أكثر من اثنين من زملائه ، و لا يجوز للمكتب المداولة إلا بحضور نصف أعضائها.

تأخذ القرارات في المكتب بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين أو الممثلة، يكون للرئيس صوت مرجح في حالة التعادل.

تسجل المحاضر في سجل خاص يوقعه الرئيس والمدير.

المادة 11: سلطات المكتب

يتمتع المكتب بصلاحيات واسعة لإدارة وتمثيل أنشطة الجمعية، ويجوز للجمعية تفويض كل أو جزء من صلاحياتها إلى واحد أو أكثر من أعضائها.

يتلقى وينظر في الطلبات للحصول على العضوية، وإعلان القبول أو الرفض، كما يبدلي بأرائه في جميع المنازعات وجميع المسائل المهنية التي يمكن ان تطرح على الجمعية.

يعين المكتب من بين أعضائه أو من بين المنخرطين لجانا يمكن الاستفادة منها.

يعين المكتب مديرا يتم اختياره من خارج أعضاء الجمعية

يوفر المدير التوجيه الإداري من خدمات الجمعية وينفذ جميع السلطات الخاصة المخولة له من رئيسها.

يدعو الرئيس إلى عقد اجتماعات عامة عادية أو استثنائية، ويحدد جدول الأعمال ويقدم جميع المقترحات، ويدون في جدول أعمال الجلسة العامة المقبلة جميع المسائل ذات الصلة التي حددها المكتب أو قدمها عضوا على الأقل خمسة عشر يوما قبل انعقاد الجمع العام.

ينفذ المكتب جميع قرارات الاجتماعات العامة .

يكون المجلس اللجان التي يعهد إليها الدراسة الأولية للقضايا التي تهم الجمعية، وإعداد قرارات المكتب .

المادة 12: صلاحيات الرئيس

يمثل الرئيس، الجمعية في جميع تصرفاته في الحياة المدنية.

الجمع العام

المادة 13:

يشمل الجمع العام جميع الأعضاء الذين دفعوا اشتراكاتهم بانتظام.

يمكن للمنخرطين أن يكونوا ممثلين فيها بمنخرط آخر .

الاجتماع يرأسه رئيس الجمعية أو نائبه ، أو عضو منتدب من المجلس.

و سيتم شغل دور السكرتير من قبل عضو من أعضاء الجمعية، أو من طرف المدير.

المادة 14: المناقشات

باستثناء انتخاب أعضاء المكتب في المادة 10 ، تتخذ جميع القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين في يوم التقييم ، باستثناء ما يتعلق بالجموع العامة غير العادية.

المادة 15: الجمع العام

تنضم الجمعية جمعها العام كل سنة على الأقل مرة واحدة في مقر الجمعية أو أي مكان آخر يحدده المكتب. يكون الجمع قانونيا إذا كان ما لا يقل عن نصف أعضاء الذين دفعوا مستحقاتهم حاضرين أو ممثلين. يكون إشعار يشير إلى جدول الأعمال، و أن يبعث 15 يوما مقدما عن طريق الفاكس أو البريد.

الجمع العام يوافق، أو يرفض تعديل التقارير والبيت في جميع المقترحات التي قدمت له.

إذا لم يتم التوصل إلى النصاب القانوني من خلال الاجتماع الأولي، يعقد لقاء ثان في غضون 15 يوما، والذي يكون صحيحا أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

المادة 16: الجمع العام الاستثنائي

يعتبرا لجمع العام الاستثنائي قانونيا ، إذا كان ثلثي أعضاء الجمعية موجود ، أو ممثل. إذا لم يتم التوصل إلى هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، يستدعي الأعضاء إلى اجتماع ثاني (20) عشرين يوما من بعد، إذا كان نصف أعضاء الجمعية موجود أو ممثل فيمكن للجمع ان يتمن اعماله. اذا لم يتم التوصل الى هذا النصاب في الاجتماع الثاني ، يعقد الاجتماع الثالث إلى (20) عشرين يوما و يكون قانونيا إذا كان أغلبية الأعضاء حاضرين أو ممثلين.

المادة 17:

سيتم تسجيل قرارات الاجتماعات في المحاضر الموقعة من قبل الرئيس أو نائب الرئيس، أو مدير الفيدرالية.

حل الجمعية

المادة 19:

ويجوز للجمعية في اجتماع عام ، النظر في حلها. وستقدم هذه المسألة إلى المكتب بعد الفحص ، ويجب أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة بإعلان الملكية حل الجمعية وشروط التصفية.

الرئيس